

روضة الطالبين وعمدة المفتين

على صاحبها ولو علق هكذا بصيغة كلما ثم طلق إحداهما طلقا ثلاث ثلاثا ولو قال لحفصة إذا طلقتك فعمرة طالق ثم قال لعمرة إذا طلقتك فحفصة طالق فقد بطلاق المخاطبة طلاق صاحبها بخلاف الصورة السابقة وحكم هذه أنه إن طلق بعد ذلك حفة طلق حفة فقط وطلقت عمرة بالصفة ولم تعد إلى حفصة طلقه أخرى لأن طلاقها معلق بتطبيق عمرة ولم يطلق عمرة بعد ما علق طلاق حفصة تنجزا ولا أحدث تعليقا ولو طلق عمرة أولا طلق حفة منجزة وطلقت حفصة طلقه بالصفة وعاد بطلاقها إلى عمرة طلقه أخرى فرع تحته أربع فقالت كلما طلق واحدة منكن فالأخرى طواق ثم طلق واحدة ولو قال كلما طلق واحدة منكن فأنتن طواق ثم طلق إحداهن طلق هي طلقين والباقيات طلقه طلقه فإن طلق ثانية تم لها وللأولى ثلاث ثلاث وللثالثة والرابعة طلقان طلقان فإن طلق إحداهما تم لهما أيضا الثلاث فرع له نسوة نكهن مرتبا فقال إن طلق الأولى فالثانية طالق وإن طلق الثانية فالثالثة طلق وإن طلق الثالثة فالأولى طالق فإن طلق الأولى طلق هي والثانية دون الثالثة وإن طلق الثانية طلق هي والثالثة دون الأولى وإن طلق هي والأولى والثانية وإن طلق واحدة لابعينها ومات قبل البيان فإن كان الطلاق قاطعا للإرث لكونه